



الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية
Qatari German Company for Medical Devices

Building No. 136, Street 54
P.O.Box. 22556, Abu Hamour
Doha, State of Qatar
T: +974 4458 1201
F: +974 4458 1328



الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية
تقرير حوكمة الشركات
لسنة ٢٠١٧

حضرة السادة هيئة قطر للأسواق المالية

تحية طيبة وبعد،،،

يسريني أن أقدم إليكم تقريرنا حول الحكومة للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية والذي يغطي السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ . لقد تم إعداد التقرير وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات والمؤسسات المدرجة في البورصة الصادرة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٦ واللوائح والقوانين الأخرى ذات الصلة بدولة قطر ومن ضمن تلك المتطلبات أن يتم عرض هذا التقرير سنوياً على السادة / مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة.

شاكرين حسن تعاونكم،،،

حمد خميس الكبيسي
رئيس مجلس الإدارة



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	عدم الالتزام	تبير عدم الالتزام
الفصل الثاني: نطاق تطبيق الحكومة والالتزام بمبادئها							
-	<p>الملاحظة: لم تعد الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية تقرير سنوي للتحقق مما إذا كانت الشركة قد كشفت عن امتنالها أو عدم امتنالها للأحكام، ولم تتمكن أيضاً من الحصول على أي وثيقة للتأكد من ارتباط ممارسة التقييم الداخلي</p> <p>التوصيات: يجب على الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية إعداد تقرير سنوي شامل تقوم فيه بالإفصاح عن التزامها بأحكام قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر لأسواق المال.</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	-	-	-
-	<p>لا توجد ملاحظة تلقينا دليلاً حوكمة الشركات الذي حدثه الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية بتاريخ 2016. ويزد الدليل بوضوح التزام مجلس الإدارة بمبادئ المذكورة في المادة 3، حيث يسلط الضوء على "المساواة بين أصحاب المصلحة والإفصاح والشفافية وتقديم المعلومات إلى السلطة".</p> <p>حدث الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية مؤخرًا دليلاً حوكمة الشركات بما في ذلك مراجعة قواعد السلوك المهني وسياساتها فيما يتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية وكذلك ميثاقها.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	-	-	-
-	<p>خلال المراجعة التي أجريناها ، لاحظنا أن الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية قامت بإعداد تقريرًا للحكومة من أجل تقديمها إلى مجلس الإدارة.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	-	-	-



					<p>2. الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديهما في المستقبل.</p> <p>3. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.</p> <p>4. الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.</p> <p>5. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.</p> <p>6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيم بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكوى، والمقترنات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.</p> <p>7. الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء الحالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الأخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إسهام المشاكل المفصص عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>8. الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p> <p>9. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعوى القضائية.</p> <p>10. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي “طرف ذي علاقة”.</p>
--	--	--	--	--	--

الفصل الثالث: المجلس

<p>خلال مراجعتنا ، استلمتنا السيرة الذاتية لجميع أعضاء مجلس الإدارة . وبعد الاطلاع على الوثائق المستلمة ، تبين لنا جميع الأعضاء قد تجاوزوا العشرين عاماً من العمر ، وقد قدم أعضاء مجلس الإدارة إقراراً كتابياً يفيد بعدم توليهم لأي منصب عمل محظوظ دمجه قانونياً مع عضوية المجلس.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتطلب عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغايتها. ويشترط في عضو المجلس ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة. 2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسوق المالية، والمادتين (٣٤) و (٣٥) من القانون رقم (١١)
---	--------------------------	--------------------------	-------------------------------------	---

					<p>لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون من نوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>3. أن يكون مساهمًا، وملكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الادعاء مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها المضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم المضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى المضو المستقل من ذلك الشرط.</p> <p>وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانون الجمع بينه وبين عضوية المجلس.</p> <p>وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقة بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من تطلبات الترشح.</p>
	<p>يتالف مجلس إدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية الحالي من سبعة أعضاء، ثلاثة منهم مستقلون.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكونأغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويعزز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.</p>



<p>بما أثنا تلقينا السيرة الذاتية والخلفية المهنية لرئيس الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية ، نستطيع التأكيد على أنه لا يشغل منصب رئيس أو نائب رئيس لأكثر من شركتين في دولة قطر ، ولا يشغل منصب عضو مجلس إدارة لأكثر من ثلاثة شركات مساهمة.</p> <p>لم يزوج رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية بين منصبه في الشركة وبين أي منصب تنفيذي آخر في الشركة ، كما أنه لم يشغل منصبًا في أي من لجان مجلس الإدارة.</p> <p>الملاحظة: لا يقم أعضاء مجلس الإدارة في الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية إقرارا سنويًا بأن أيًّا منهم لا يجمع بين الوظائف المحمورة وفقاً للقانون والأحكام الواردة في النظام الداخلي للهيئة.</p> <p>التوصيات: يجب على أعضاء المجلس تقديم هذا الإقرار سنويًا. كما يجب على أمين المجلس تدوين هذه الإقرارات في سجل.</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز أحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتسباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزاً لها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.</p> <p>ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيٍ من لجان المجلس المنصوص عليهما في هذا النظام.</p> <p>ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.</p>	<p>المادة (7): حظر الجمع بين المناصب</p>
<p>لقد حصلنا على شروط مرعية مجلس إدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية وراجعنها.</p> <p>الملاحظة: لقد حصلنا على شروط مرعية مجلس إدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية وراجعنها ، حيث حدثت آخر مرة في العام 2012 ، وبالتالي هي لا تعكس الوظائف الرئيسية مثل: التشكيلات الحالية لمجلس الإدارة ولجان الإدارة والتنفيذية في الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية.</p> <p>التوصيات: ينبغي أن تتأكد الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية من المصادقة</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يُعد المجلس ميثاق يسمى «ميثاق المجلس» يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتضمن «ميثاق المجلس» المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:<ol style="list-style-type: none">1.1 وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعةها وتوجيهها.1.2 تحديد الهيكل الرأساني الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأدفافها المالية و إقرار الميزانيات السنوية.1.3 الإشراف على النقلات الرأسالية الرئيسية للشركة، وتمكّن الأصول والتصرف بها.1.4 تحديد الأهداف ومراتبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.1.5 المراجعة التورية للهيكل التنظيمي في الشركة واعتمدتها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف	<p>المادة (8): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</p>

<p>على الشروط المرجعية لمجلس الإداره وميثاقه وتحديثه لتعكس تشكيلاً مجلس الإدارة واللجان الحالين في الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية . علاوة على ذلك ، يجب أن يتضمن الميثاق الحد الأدنى من الوظائف الرئيسية التي حدتها هيئة قطر للأسوق المالية.</p>	<p>والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية .</p> <p>1.6. اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية و أهداف الشركة، والذي تعدد الادارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل و أدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال .</p> <p>1.7. اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتغذيف بالشركة على أن تتضمن برامج التعریف بالشركة و أنشطتها وبالحكومة و قالبها النظام .</p> <p>2. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والاشراف العام عليها، ومن ذلك:</p> <p>2.1. وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساعة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة .</p> <p>2.2. وضع نظام الإفصاح الكامل بما يتحقق العدالة والشفافية ويبعد تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تناول للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب اتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعون، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعون وتحبيثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحبيثها .</p> <p>2.3. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .</p> <p>2.4. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية .</p> <p>2.5. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .</p> <p>3. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتنق مع أحکام هذا النظام والاشراف العام عليه ومرافقه مدى فاعليته وتعديلاته عند الحاجة .</p> <p>4. وضع سياسات ومعايير و إجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .</p> <p>5. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة بوجه خاص الآتي :</p> <p>5.1. آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاء حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقوبة .</p> <p>5.2. آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح .</p>
--	--

				<p>5.3. آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.</p> <p>5.4. قواعد السلوك المهني للادارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، و الآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.</p> <p>5.5. مساهمة الشركة الاجتماعية.</p> <p>6. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.</p> <p>7. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p> <p>8. اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطبة التعاقب على إدارتها.</p> <p>9. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقييم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.</p> <p>10. وضع برامج التوعية الالزامية لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.</p> <p>11. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وينبئون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.</p> <p>12. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.</p> <p>13. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.</p>	
	<p>لا توجد ملاحظة. لقد زودنا بكل من عقد التأسيس وشروط مرجعية مجلس ادارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية. وفي كلتا الوثقتين، خُدلت المسؤوليات وأعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين. كما راجعنا حاضر مجلس الإدارة للتأكد من موضوعية القرارات المنفذة وأنها تصب في مصلحة الشركة.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذلك العناية الالزامة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويتحقق الفتح العام وتنتيمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تتعلّم على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و "بيان مجلس" المشار إليه في المادة السابقة. وعلى المجلس بما لا يخالف أحكام القانون أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتتحمل مسؤوليته وفقاً للذات:</p> <p>1. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على</p>	<p>المادة (9): مسؤوليات المجلس</p>

					<p>معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.</p> <p>2. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمتهن أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.</p> <p>3. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.</p> <p>4. يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.</p> <p>5. يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام وأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمهيدهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.</p> <p>6. لا يجوز للمجلس إبرام عقود الفروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.</p>
	<p>لا توجد ملاحظة. يتضمن مجلس الإدارة من ثلاثة لجان (لجنة التنفيذية ، ولجنة الترشيحات والمكافآت ، ولجنة التدقيق) والتي تفوض مسؤولية ممارسة بعض الصلاحيات. ترد تفاصيل اللجان لاحقاً في هذا التقرير.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بهامه محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فروع جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس唐ب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.</p>
	<p>الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير و أمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن «يثاق المجلس» هماماً ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصریف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات 	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>المادة (10): تفويض المهام</p> <p>المادة (11): واجبات الرئيس</p>

					<p>والسجلات الخاصة بالشركة والمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.</p> <p>5. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.</p> <p>6. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.</p> <p>7. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.</p> <p>يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.</p>	
	<p>عقد المجلس 7 اجتماعات خلال العام 2017 وناقش عموماً المواضيع التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ قرار آخر اجتماع الأداء المالي للشركة • سعر السهم والأداء في سوق الأوراق المالية • تطبيق تقرير لجنة التدقيق العامل والتعارك مع الشركات الأجنبية <p>الملاحظة: لم تلتقي أي إشارة تدل على أن رئيس الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية قد عين متحدثاً باسمها.</p> <p>التوصية: نوصي مجلس الإدارة بتعيين متحدث باسم الشركة.</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب. 2. إلقاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصلحة وتقديمها على المصلحة الخاصة. 3. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وبياناتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم معاشرة العاملين بها، ومواردها، والتغييرات الأساسية، ومعايير العمل بها. 4. مراعاة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بادانها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والرباعية. 5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام. 6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتوجيه اهتماماتهم ومواهبهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح. 7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل. 8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة. 9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم. <p>ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بآية مسألة تخص الشركة.</p>	<p>المادة (12): التزامات أعضاء المجلس</p>
	<p>لا توجد ملاحظة خلال العام 2017 ، عقد مجلس إدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية 7 اجتماعات.</p> <p>وب قبل كل اجتماع للمجلس ،</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يجتمع المجلس بدعة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعى المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز</p>	<p>المادة (13): الدعوة للجتماع</p>

	ترسل الدعوة للجتماع وجدول الأعمال لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما ينماشى مع الإطار الزمني المحدد في قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.				لأى عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	
	لا توجد ملاحظة. لقد حصلنا على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت في العام 2017 وراجعنها ، حيث لاحظنا أن المجلس قد عقد 7 اجتماعات خلال العام، وسجل الحضور والغياب ل الاجتماعات المجلس، ووقع جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا محاضر الاجتماعات.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يعقد المجلس متنة اجتماعات على الأقل خلال السنة، ولا يجوز أن تتقاضى ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وللحضور الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، و إذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً من ذلك. ويجوز للمشاركة في اجتماع المجلس بأى وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس و إصدار القرارات.	المادة (14): اجتماعات المجلس
	تجدر الإشارة إلى عدم تسجيل غياب أي عضو في مجلس الإدارة لثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية ، وبالتالي لا داعي لأى عذر.				بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وبين ما دار بالاجتماع، ويوضع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يواافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	المادة (15): قرارات المجلس
	لا توجد ملاحظة. لقد تلقينا محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، وبعد الاطلاع عليها ، لاحظنا أن جميعها موقعة من جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا بما في ذلك الرئيس وأمين السر.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدوعي الاستعمال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر الاجتماع.	المادة (16): أمين السر
	لا توجد ملاحظة. فقاً لقرار مجلس الإدارة، انتخب مجلس الإدارة ماري بارودي أميناً للسر.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يصدر المجلس قراراً بتنمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة.	المادة (16): أمين السر
	لا توجد ملاحظة. رجعنا ا دليل حوكمة الشركات للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية وتفاصيل مهام وواجبات أمين سر مجلس الإدارة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يقوم أمين السر بمساعدة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:	المادة (17): مهام وواجبات أمين السر
					1. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وبين ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.	
					2. قيد قرارات المجلس في السجل المعده لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.	
					3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعده	

				<p>لها الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها، وضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.</p> <p>4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومرا سلات المجلس ومكتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.</p> <p>5. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشرفين إن وجدوا مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بالإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وثبات تاريخ تقديمها.</p> <p>6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية و أصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفيين.</p> <p>7. تكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.</p> <p>8. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظورة عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون و أحكام هذا النظام.</p>	المادة (18): لجان المجلس
	<p>لا توجد ملاحظة. وفقاً لدليل حكمة الشركات للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية ، حدثت أدوار لجنة الترشيح ومسؤولياتها بوضوح. تحدر الإشارة إلى دمج لجان الترشيح والمكافأة للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية في لجنة واحدة.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاثة لجان على الأقل هي كالتالي:</p> <p>1. أولاً: لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضائه اللجنة توافر الخبرة الازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل في الآتي:</p> <p>1.1. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس.</p> <p>1.2. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.</p> <p>1.3. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.</p> <p>1.4. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الادارة التنفيذية العليا.</p> <p>1.5. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.</p> <p>1.6. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة.</p> <p>1.7. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محدداً نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.</p> <p>2. ثانياً: لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضائه اللجنة توافر الخبرة الازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل في الآتي:</p> <p>2.1. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة متناها، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس و</p>

	<p>لا توجد ملاحظة. وفقاً لدليل حوكمة الشركات للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية ، حدثت أدوار لجنة التدقيق ومسؤولياتها بوضوح.</p>		<p>أعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.</p> <p>2.2. تحديد أنس منح البلاطات والحوافر بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.</p> <p>3. ثالث: لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، و إلا يكون قد يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافق فيهن الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تمثل على الأقل في الآتي:</p> <p>3.1. إعداد مقترن بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعة دورية كلما طلب الأمر.</p> <p>3.2. وضع أنس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.</p> <p>3.3. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق و إعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقير الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقير الدولية (ISA) أم لا.</p> <p>3.4. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعةها.</p> <p>3.5. دراسة ومراجعة تقارير وملحوظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.</p> <p>3.6. تجري الفقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تنصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.</p> <p>3.7. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.</p> <p>3.8. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.</p> <p>3.9. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.</p> <p>3.10. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.</p> <p>3.11. مراجعة السياسات والإجراءات المالية</p>	
--	--	--	---	--

				<p>والمحاسبة للشركة و إبداء الرأي والتوصية ب شأنها للمجلس.</p> <p>3.12 مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بذلك التعاملات.</p> <p>3.13 وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذًا في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسيعية للشركة.</p> <p>3.14 الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تدها الشركة، والترشيح لها.</p> <p>3.15 إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناء على تكليف من المجلس أو رئيسه.</p> <p>3.16 تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.</p> <p>3.17 مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالقرير السنوي.</p>
	<p>الملاحظة: خلال مراجعتنا لعمل اللجنة لم تتمكن من الحصول على أي تقرير سنوي للجان مجلس الإدارة بخلاف تقرير لجنة التدقيق. وبالتالي، يتضرر علينا التأكد من مراجعة مجلس الإدارة لتوصيات اللجنة الأخرى واتخاذ إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات.</p> <p>ووفقاً للوثائق التي استلمناها ، فقد اجتمعت لجنة التدقيق 4 مرات فقط خلال العام 2017. ووفقاً لأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية ، يجب أن تتفق اللجنة ست اجتماعات على الأقل.</p> <p>التوصيات: يجب على كل لجنة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة بما في ذلك أعمالها وتوصياتها. وعلاوة على ذلك ، ينبغي على لجنة التدقيق أن تجتمع على الأقل ست مرات سنوياً على النحو المذكور في اللوائح التنظيمية لبيئة قطر. للسوق المالية.</p>	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>تصدر المجلس قراراً بتنمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.</p> <p>ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويحظر دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى «لجنة الترشيحات والمكافآت».</p> <p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحرر محضر لكل اجتماع، بين في ما دار بالاجتماع، ويوضع من رئيس اللجنة.</p> <p>وتறع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.</p> <p>ويقوم المجلس بمراجعة وتقدير أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحكومة ما قامت به من أعمال.</p>	<p>المادة (19): عمل اللجان</p>

الفصل الرابع: أعمال الرقابة بالشركة

المادة (20):
الرقابة الداخلية

<p>الملحوظة: لم تتمكن من الحصول على أي وثيقة رسمية تفيد تزويد المجلس بتوصية لجنة التدقير فيما يتعلق بالرقابة الداخلية للشركة، وخلال مناقشات مع فريق تدقير بنك قطر للتنمية، لاحظنا أن هناك مناقشات متعلقة تجري بين رئيس وأعضاء لجنة المراجعة حول وضع إطار للرقابة الداخلية بما يتواافق مع لوائح هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>التوصيات: يجب على المجلس إعتماد توصية لجنة التدقير لضمان توافق إطار الرقابة الداخلية الشامل مع لوائح هيئة قطر للأسواق المالية.</p>	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يعتمد المجلس مقترن لجنة التدقير بنظام الرقابة الداخلية للشركة على انشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالية لتقدير وإدارة المخاطر، والتدقير المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالمعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويترى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقير المالي وتقدير الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.</p>
<p>وفقاً لتلقيح حوكمة الشركات للشركة القطرية الألمانية للمعترضات الطبية، أنشأ مجلس الإدارة وظيفة التدقير الداخلي والإمتنال من أجل تحقيق حوكمة ورقابة داخلية فاعلة، ووفقاً للممارسة الحالية، يقيم فريق التدقير الداخلي لدى بنك قطر للتقييم إدارة المخاطر، والمراجعة المالية، والإشراف على امتثال الشركة على امتثال الشركة</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على انشاء وحدة الرقابة الداخلية، وتقدير المخاطر، والتدقير المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالمعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويترى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقير المالي وتقدير الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.</p>
<p>لا يتطبق المادة حالياً على الشركة الالتزام بالمادة 22 قبل شهر مايو 2018</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقير، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس بناء على توصية لجنة التدقير البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن على الأقل ما ياتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. مدى التزام الشركة بانظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها. المقتراحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

المادة (22):
تقارير الرقابة الداخلية



<p>وفقاً لمحضر اجتماع الجمعية العامة في أبريل 2017 ، تلقت الجمعية العامة عروضاً من شركة كي بي أم جي، وشركة إيرنسنت آند بنج، وشركة ديليون، وشركة برليس وترهاوس كوبيرز ، حيث يظهر المحضر أن الجمعية قررت تجديد عقد التدقيق الخارجي لشركة إيرنسنت آند بنج.</p> <p>وفقاً لمحضر اجتماع الجمعية العامة السنوي ، جدد عقد مدققي الحسابات الخارجيين (شركة إيرنسنت آند بنج) لسنة إضافية، ليصل المجموع إلى 4 سنوات.</p> <p>الملاحظة: وفقاً للوائح التابعة لهيئة قطر للأسواق المالية ، ينبغي تعين المدققين الخارجيين لفترة (إذا أعيد انتخابهم) لا تزيد عن 5 سنوات. ومع ذلك ، ووفقاً لدليل حوكمة الشركات للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية تعين شركة التدقيق الخارجي لمدة أقصاها ثلاث سنوات إضافية (فترة شاملة مدتها ست سنوات)." تعتبر هذه ملاحظة في دليل حوكمة الشركات لأنها لا ينبغي أن يتتجاوز الحد الأقصى لعدد السنوات 5 سنوات.</p> <p>التوصيات: يجب تحديث أحكام المادة التي تتطرق بالمدفعي الخارجي في دليل حوكمة الشركات لدى الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية وفقاً للوائح هيئة قطر للمستلزمات الطبية. كما ينبغي تعين المدققين الخارجيين (إذا أعيد انتخابهم) لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.</p>	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		<p>تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبى الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختبار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إنشاء أسمار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه و أي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.</p>	المادة (23): الرقابة الخارجية
<p>الملاحظة: لم تتمكن من الحصول على أي مستندات داعمة مدة من المدققون الخارجيون بشأن الانتهاكات المحتملة والمخاطر التي تعرض لها الشركة. لاحظنا أيضاً عدم وجود إطار للرقابة الداخلية للشركة القطرية</p>	<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		<p>على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس كتابة بأي خطر ت تعرض له أو يتوقع أن ت تعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.</p> <p>ويقوم مراقب الحسابات وإن تعدد تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون</p>	المادة (24): مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات

<p>الالمانية للمستلزمات الطبية.</p> <p>التوصيات: يبلغ المدقق الخارجي المجلس - كتابة - عن أي مخاطر تعرض لها الشركة أو يتوقع أن تتعرض لها، وعن جميع الاتهاكات فور تحديدها. و يجب أن تضمن إدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية تطوير إطار الرقابة الداخلية.</p>	<p>مسؤولًا عن صحة البيانات الواردة فيه، وكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتفصير وأن يستوضحه بما ورد فيه.</p> <p>ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعتمد بها بالشركة. 2. مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل بما يبيده المجلس. 3. مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة و تلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها. 4. مدى التزام الشركة بظامها الأساسي وخصوصيتها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام. 5. مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق و إعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقير الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها. 6. مدى تعاون الشركة في تمهينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.
---	---

الفصل الخامس: الإفصاح و الثقة

<p>لا توجد ملاحظة. لقد تلقينا التقارير المالية وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين.</p> <p>كما تلقينا السيرة الذاتية، وفحص الخلفية لجميع الأفراد المذكورين أعلاه.</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	<p>على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء مجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرین، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة بربنس وأعضاء المجلس ولجانه وخبرائهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.</p> <p>وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتها، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على مجلس التأكيد من دقة وصحة ما تنصح عنه الشركة والالتزامها بكافة قواعد قواعد الإفصاح.</p>	<p>المادة (25): الإفصاح</p>
<p>لا توجد ملاحظة لم تتعامل الشركة مع أي طرف ذي صلة.</p>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	<p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي «طرف ذي علاقة» ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالمعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالقرير السنوي للشركة</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيم بغير اية صفة كبيرة مع أي «طرف ذي علاقة» إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام اجراءات ابرامها.</p>	<p>المادة (26): تضارب المصالح</p>

	لا يوجد ملاحظة. لم يشارك أي طرف ذي صلة في التعاملات التجارية مع الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية في اجتماع مجلس الإدارة أثناء مناقشة تلك التعاملات أو العلاقة أو المعاملة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز لأى «طرف ذي علاقه يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقه أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقه أو الصفقه، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تنصب كافة العلاقات التي تقييمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً الأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطًا تخالف مصلحة الشركة.	المادة (27): الشفافية و إعلاء مصلحة الشركة
	لا توجد ملاحظة. تمكنا من الحصول على مستندات داعمة بخصوص الأفراد المذكورين بشأن معاملاتهم التجارية التي قاموا بها والتي تشمل أسهم الشركة وأية أوراق مالية أخرى.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يلزム أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالافصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قرارات واجراءات واضحة تنتهي تداول الاشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.	المادة (28): الإفصاح عن عمليات التداول
الفصل السادس: حقوق أصحاب المصالح						
	لا توجد ملاحظة. لقد استلمناعقد تأسيس الشركة وهو يتضمن الإجراءات والضمانات اللازمة لجميع المساهمين لممارسة حقوقهم كما هو مذكور في المادة 29 "حقوق المساهمين".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المساهمون متزاوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية الأسهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبتها بما لا يضر بمصالح الشركة.	المادة (29): المساواة بين المساهمين في الحقوق
	لا توجد ملاحظة. قدمت الشركة بتاريخ 2018/01/08 نسخة من سجل مساهميها الجهة الابداع وهي تقوم بذلك شهرياً.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	على الشركة تقديم شهرياً بطلب لجهة الابداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.	المادة (30): مراجعة سجل المساهمين
	لا توجد ملاحظة. لقد تلقينا عقد تأسيس الشركة وهو يتضمن إجراءات الوصول إلى المعلومات التي تمكن المساهم من ممارسة الحقوق الكاملة دون المساس بحقوق المساهمين الآخرين أو الإضرار بمصلحة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبنطوفة كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتكتنفهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	المادة (31): حق المساهم في الحصول على المعلومات
	لا توجد ملاحظة. تتضمن مواد عقد التأسيس تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها: 1. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10 %) من رأس مال الشركة، ولأسباب جيدة طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25 %) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن. 2. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك. 3. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإنجاحه	المادة (32): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

					فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشتها الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعده ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة. 4. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثبت بالكتابية، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على لا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة. 5. حق المساهمين القصر والمحgor عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور الثانيون عنهم قانوناً. 6. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية. 7. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت. 8. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعتراض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.	
	لا توجد ملاحظة. تفصح الشركة عن نتائج الجمعية العمومية فور الانتهاء من الحضور وترسل نسخة منه للهيئة فور اعتماده.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب اختيار أنساب الأماكن والمواقع لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكنهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائه، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.	المادة (33): تبسيط سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة
	لا توجد ملاحظة. لم تضع الشركة أية قيود قد تعيق استخدام حق التصويت للمساهمين.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	التصويت حق المساهم يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً لا يجوز التنازع عليه ولا يمكن الغاؤه ويعذر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	المادة (34): حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت
	لا توجد ملاحظة. وتقاعد تأسيس الشركة ، تجري الجمعية العامة انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإضاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.	المادة (35): حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس
	لا توجد ملاحظة. تبدلت	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يحدد النظام الأساسي للشركة بما لا يخل بقدرة الشركة	المادة (36): تقرير الحكومة لسنة ٢٠١٧

<p>الشركة خسائر وبالتالي لم تتمكن من دفع أي أرباح لمساهميها. لذا لن ينطبق ذلك عليهم.</p>				<p>على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس. وتكون الأحقيقة في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقية أو أنها مجانية لمالك الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهايةتداول يوم انعقاد الجمعية العامة.</p>	<p>حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح</p>
<p>لا توجد ملاحظة. يتضمن عقد تأسيس الشركةالية لحماية حقوق المساهمين عموماً والآليات خصوصاً إذا أجرت الشركة معاملات هامة قد تضر بمصالحها أو تمس بملكية رأس مال الشركة.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركةالية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تحول بملكية رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإصلاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإصلاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p>	<p>المادة (37): حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى</p>
<p>لا توجد ملاحظة. يتضمن عقد تأسيس الشركةالية لحماية حقوق المساهمين عموماً والآليات خصوصاً إذا أجرت الشركة معاملات هامة قد تضر بمصالحها أو تمس بملكية رأس مال الشركة.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>لتلزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفتة، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدى مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقييم تزامن أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتنقى وفحص شكاواهم ومقرراتهم وبلاماتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سريية مضمون الشكوى أو المقتراح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقتراحات.</p>	<p>المادة (38): حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين</p>
<p>لا توجد ملاحظة. وقد ذكرت الشركة في دليلها لحكومة الشركات التزامها وتصميمها على القيام بدورها في تنمية المجتمع وترقيته ، والحفاظ على البيئة من خلال نظام فاعل ومضطلع بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.</p>	<p>المادة (39): حق المجتمع</p>

ملحق رقم (١)
مرفق كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة واجتماعاتها

المادة ٩ - تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة الحالي من سبعة أعضاء، تستمر عضوية كل منهم لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو وأكثر من مرة استناداً إلى النظام الأساسي للشركة والمادة رقم (٩٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعديل والسابق المعمول. لقد بدأت الدورة الحالية لمجلس الإدارة في ١٤ إبريل ٢٠١٥ وستمتد لمدة ثلاثة سنوات تجري بعدها انتخابات جديدة لمجلس الإدارة.

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة:

# الاسم	الرتبة	نقيفي أو غير	مستقل أو غير
١. حمد خميس الكبيسي	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	غير مستقل
٢. خالد علي المولوي	نائب رئيس	غير تنفيذي	مستقل
٣. راشد بن سعد المهندسي	عضو	غير تنفيذي	غير مستقل
٤. عبدالله حسن العمادي	عضو	غير تنفيذي	غير مستقل
٥. صالح حمد الشرقي المري	عضو	غير تنفيذي	مستقل
٦. محمد جبر النعيمي	عضو	غير تنفيذي	مستقل
٧. صالح ماجد الخليفي	عضو	غير تنفيذي	غير مستقل

في حين أن المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة التي تتضمن كيفية تشكيل مجلس الإدارة نصت على أن يكون أعضاء مجلس الإدارة عددهم (٧) أعضاء فإن المادة (٣١) من النظام نصت أنه في حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

إن المتطلبات العلمية والخبرات مشار إليها بشكل واضح في سياسة الحكومة الفقرة رقم (٦.١). كما إن المجلس يؤدي واجباته بشكل فعال حيث عقد المجلس سبعة جلسات خلال سنة ٢٠١٧. يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة باجتماعات مجلس الإدارة:

اجتماع المجلس	التاريخ	الأعضاء الحاضرين	الأعضاء التي لم تحضر
٢٠١٧ / ١	٢٠١٧ / ٠٤ / ٠٢	٣	-
٢٠١٧ / ٢	٢٠١٧ / ٠٤ / ٢٦	٣	-
٢٠١٧ / ٣	٢٠١٧ / ٠٤ / ٣٠	٣	-
٢٠١٧ / ٤	٢٠١٧ / ٠٧ / ١٣	٦	١
٢٠١٧ / ٥	٢٠١٧ / ٠٨ / ١٣	٥	٢
٢٠١٧ / ٦	٢٠١٧ / ١٠ / ٢٦	٦	١
٢٠١٧ / ٧	٢٠١٧ / ١٢ / ٢٠	٧	-

لقد وضعت الشركة القطرية الألمانية المتطلبات العلمية والخبرات الازمة لعضوية مجلس الإدارة، بحسب نظام حوكمة الشركات الصادر من الهيئة.

ملحق رقم (2)

مرفق كشف بأسماء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وإطار عملهم

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة بأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت :-

#	الاسم	الرتبة	النوع	مستقل أو غير	مستقل أو غير
١.	خالد علي المولوي	رئيس اللجنة	عضو	غير تنفيذي	مستقل
٢.	عبد الله حسن العمادي	عضو	عضو	غير تنفيذي	غير مستقل
٣.	صالح حمد الشرقي	عضو	عضو	غير تنفيذي	مستقل

المادة (16)- إطار عمل لجنة الترشيحات

١،١٦ شكلت الشركة لجنة الترشيحات بالإضافة إلى ذلك، ميثاق مجلس الإدارة يوضح الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار في الترشيحات وذلك إمتناعاً لصيغة "الكفاءة والملاءمة" المذكورة بنظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأأسواق المالية.

٢،١٦ لم يتم التقييد بالفقرة المذكورة الخاصة بإستقلالية المرشح حيث أن واحد من أعضاء اللجنة غير مستقل.

٣،١٦ تم التقييد بالفقرة المذكورة أعلاه في ترشيح الأعضاء وفقاً لمعايير "الكفاءة والملاءمة" (كما في الملحق ١ من نظام الحكومة لهيئة قطر للأسوق المالية) أخذين بعين الاعتبار ما يلي:

- ١. المعرفة والخبرة
- ٢. المؤهلات المهنية التقنية والأكاديمية
- ٣. الصفات الشخصية

٤،١٦ السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة الترشيح التي تتضمن مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات قد تم وضعها في صلاحيات و اختصاصات اللجنة وفي سياسة الحكومة.

٥،١٦ منذ تأسيسها، لم تقم لجنة الترشيحات حتى الأن بإجراء أي تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسوق المالية.

مسؤوليات لجنة الترشيحات حسب لائحة صلاحيات و اختصاصات اللجنة (TOR) :

- يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة.
- الترشيح وتحديد مرشحين جدد لعضوية مجلس الإدارة.
- تقديم توصيات بشأن حجم و التشكيل المناسب لمجلس الإدارة.

المادة (17) – إطار عمل لجنة المكافآت

١,١٧ أنشأت الشركة لجنة المكافآت بحسب المادة المذكورة.

٢,١٧ السياسة والشروط المرجعية الرسمية للجنة المكافآت التي تتضمن أدوار ومسؤوليات لجنة المكافآت التي تضمنها صلاحيات و اختصاصات اللجنة.

٣,١٧ مسؤولية لجنة المكافآت في وضع سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين تضمنها صلاحيات و اختصاصات اللجنة ولكن لم يتم عقد أي اجتماع للجنة خلال سنة ٢٠١٧.

٤,١٧ لم تقم الشركة بإعداد التقرير السنوي لسنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ ولم يتم ذكر سياسة ومبادئ المكافآت في صلاحيات و اختصاصات اللجنة.

٥,١٧ بحسب صلاحيات و اختصاصات لجنة المكافآت يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات و نطاق مهام أعضاء مجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطة بالأداء، وتتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل. ولكن لم يتم عقد أي اجتماع لجنة المكافآت لسنة ٢٠١٧.

مسؤوليات لجنة المكافآت حسب لائحة صلاحيات و اختصاصات اللجنة (TOR) :

السياسة والمكافآت :

- وضع سياسة للمكافآت تغطي أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين. وهذه السياسة يجب أن تحدد العلاقة بين المكافأة والأداء، وتشمل معايير قابلة للقياس التي تؤكد على المصالح طويلة الأجل، وأن تكون المكافآت للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين تعكس الوقت والمسؤوليات ، ومستندة على الحضور الفعلي لاجتماعات مجلس الإدارة واللجنة.
- وضع إطار عمل شفاف لمكافآت الإدارة التنفيذية لجذب وتحفيز الأفراد المؤهلين المطلوبة لإدارة الشركة بنجاح .
- عرض سياسة المكافآت إلى الجمعية العامة للموافقة عليها والافتتاح عن السياسة العامة .

المكافآت :

- مراجعة الأهداف والغايات الشركات ذات الصلة بالمدير العام وغيره من الإدارة التنفيذية، وضمان أن يتم تحديد المكافأة على أساس تحقيق الأهداف الاستراتيجية طول الأجل .
- تقدير المكافآت للإدارة التنفيذية للشركة بحيث تتماشى مع أدائها والمشاركة في التحjan .
- توصي للمجلس لنقيم "عرض خاص" لعرضه على المسؤولين التنفيذيين الجدد أو الإبقاء على نفس العرض في حال كان خارج سياسة وهيكـل المكافآت المعتمـلـ بهـ الشـرـكـةـ .
- التوصية بمستوى المكافآت المقترنة للأعضاء التنفيذيين وغير المستقلين وغير التنفيذيين لمجلس الإدارة، بعد ذلك سيعـونـ المـجـلسـ بـعـرـضـ مـسـتـوـيـاتـ المـكـافـاـتـ المقـتـرـنـةـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـ الـمـوـافـقـ عـلـيـهـ الـنـفـوـدـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ النـظـامـ الـاـسـاسـيـ .
- الموافقة على شروط العمل وعقد الخدمة ونطاق الترتيبات التقاعدية، وأساس المكافآت ، ومكافآت وشروط إنهاء الخدمة للمدراء التنفيذيين، ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام وغيرها من المناصب للإدارة التنفيذية .
- تحديد التزامات التعويضات (بما في ذلك اشتراكات التقاعد) في حال الانهاء المبكر لخدمات عضو مجلس الإدارة .
- مراجعة وتقدير بشكل سنوي المدير العام والمدراء التنفيذيين الآخرين بناءً على أدائهم مقارنة بالأهداف المؤسسية طويلة الأجل، وتقديم تقرير بالنتائج إلى المجلس .
- التوصية لمجلس الإدارة بمستوى المكافآت للمدير العام بناء على تقييم اللجنة للأداء الفردي في ضوء أهداف وغايات الشركة .
- تحديد شروط أي تعويضات في حالة الارتفاع على الإنهاء المبكر للخدمة .
- صياغة توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بخطط المكافآت والحوافز والخطط القائمة على الأسهم لموظفي الشركة .
- يوصي المجلس بتحقيق أهداف محفزة في إطار خطط المكافآت والحوافز ومراجعة النتائج والموافقة على المبالغ المطلوبة بناء على الأهداف الحقيقة .



- مراجعة الاستراتيجيات والبرامج التنفيذية لمكافآت مجلس الإدارة من وقت آخر، والتتأكد بأن هذه البرامج تكفيء الأداء الذي يساهم في نمو الشركة وربحتها، وتتوافق مع استراتيجية الشركة وتناسبتها.

مسؤوليات أخرى :

- إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء اللجنة، بما في ذلك فعاليتها والالتزام بمتطلباتها.
- الحصول على الاستشارة المهنية بما في ذلك الاستشارة المدفوعة من طرف متنقل ، حسبما تراه ضروريا وذلك لتحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.
- تحدد على البقاء أو إنهاء مكافآت الاستشاريين ، واعتمد أتعاب الاستشاري وشروط التعاقد معهم.
- رفع تقارير منتظمة إلى المجلس عن نتائج اللجنة والتوصيات، وأية مسائل أخرى تراها اللجنة مناسبة أو بناء على طلب المجلس .

ملحق رقم (3)

مرفق كشف بأسماء أعضاء لجنة التدقيق و إطار عملها

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة بأعضاء لجنة التدقيق :-

#	الاسم	الرتبة	مستقل أو غير مستقل
1	عبد الله حسن العمادي	رئيس اللجنة	غير مستقل
2	محمد جبر النعيمي	عضو	مستقل
3	راشد سعد المهندسي	عضو	غير مستقل
4	الدكتور صالح الخليفي	عضو	غير مستقل

وهذا مطابق لنظام حوكمة الشركات الصادر من الهيئة الذي ينص على أن تكون لجنة تدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، غالبيتهم أعضاء مستقلين، وفي هذه الحالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين (٢) كاف لتشكيل عضوية اللجنة من غير الأعضاء المستقلين.

يبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة باجتماعات لجنة التدقيق:

اجتماع اللجنة	التاريخ	الأعضاء الحاضرين	الأعضاء التي لم تحضر
٢٠١٧ /١	٢٥ أبريل ٢٠١٧	٢	١
٢٠١٧ /٢	٩ أغسطس ٢٠١٧	٣	١
٢٠١٧ /٣	٢٤ أكتوبر ٢٠١٧	٣	١
٢٠١٧ /٤	٤ ديسمبر ٢٠١٧	٣	١

المادة (18) - إطار عمل لجنة التدقيق

- تم تشكيل هذه اللجنة عام ٢٠١٥ من قبل مجلس الإدارة، حيث تمثل مهامها في مساعدة مجلس الإدارة في مسؤولياته الإشرافية من خلال مراجعة المعلومات المالية التي تقدم للمساهمين والجهات الأخرى وكذلك متابعة نتائج التدقيق الداخلي ونتائج وملحوظات أعمال التدقيق الداخلي والتدقق الخارجي، والتحقق من الالتزام العاملين بتنفيذ سياسات مجلس الإدارة والتقييد بالقوانين والنظم والتعليمات. وتقوم بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها. ولا تضم لجنة التدقيق من بين أعضائها أي شخص سبق وأن عمل لدى المدقق الخارجي وتعمل اللجنة في إطار صلاحيات وإختصاصات اللجنة.
- لم تقم لجنة التدقيق تشكيل ميثاق عمل إدارة التدقيق.
- حسب نظام حوكمة الشركات لدى هيئة قطر للأسوق المالية، يجب على لجنة التدقيق أن تعقد ستة اجتماعات على الأقل كل سنة. ولكن لم يتم انعقاد الأربعية اجتماعات للجنة خلال سنة ٢٠١٧.
- لم تذكر صلاحيات وإختصاصات لجنة التدقيق تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والأسئلة التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقريرهم.

مسؤوليات لجنة التدقيق حسب لائحة صلاحيات وإختصاصات اللجنة (TOR) :

القواعد المالية :

- مراجعة أي مسائل محاسبية بما في ذلك المعاملات المعقدة أو غير العادية التي تتضمنها التقارير المالية، والأمور التي تتعلق بالتقديرات وأخر المستجدات في المتطلبات القانونية والمهنية ، وفهم تأثيرها على القوائم المالية للشركة.
- المراجعة مع الإدارة والمدققين الخارجيين نتائج التدقيق ، بما في ذلك أي صعوبات واجهتهم .
- مراجعة القوائم المالية السنوية، والنظر في ما إذا كانت كاملة وملاعمة للمعلومات المعروفة لأعضاء اللجنة ، وتعكس المعايير والمبادئ المحاسبية المناسبة.
- مراجعة التقرير السنوي للشركة والإيضاحات الواردة فيه والمتطلبات القانونية ذات الصلة والتتأكد من دقة واتكمال المعلومات.
- المراجعة مع الإدارة والمدققين الخارجيين جميع الأمور الازمة ورفعها إلى اللجنة وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها.
- فيما كيفية قيام الإدارة بعمل وتطوير المعلومات المالية المرحلية، وطبيعة ومدى المشاركة والتنسيق بين إدارة التدقيق الداخلي والتدقق الخارجي.
- مراجعة التقارير المالية المرحلية مع الإدارة والمدققين الخارجيين قبل تقديمها للجهات القانونية، والنظر في ما إذا كانت كاملة وملاعمة مع المعلومات المعروفة لأعضاء اللجنة .
- مراجعة أي مسائل قانونية والتي من الممكن أن تؤثر بشكل كبير على البيانات المالية للشركة .

الرقابة الداخلية :

- الحصول على إيضاحات من الإدارة ومن المدققين الداخليين والمدققين الخارجيين فيما إذا كانت الضوابط الرقابية المالية والتشغيلية تعمل بفعالية .
- الحصول على تقارير من إدارة المخاطر عن تقييم المخاطر المتعلقة بالبيئة الرقابة الداخلية .
- مراجعة والحصول على تقارير مدققي الحسابات الخارجيين التي تصف إجراءات ضبط الجودة الداخلية للشركة وأية مسائل مهمة تتعلق بمراجعة ضبط الجودة أو أية استفسارات أو تحقيقات طلبت من قبل السلطات المائية بخصوصها.
- النظر في فعالية إدارة الشركة للمخاطر ، والرقابة الداخلية على التقارير السنوية والمرحلية، بما في ذلك الأمان والرقابة على تكنولوجيا المعلومات.
- مراجعة مسؤوليات الإدارة في حماية أنظمة وتطبيقات الكمبيوتر وخطط الطوارئ لمعالجة المعلومات المالية في حال تعطل الأنظمة.
- فهم نطاق التدقيق الداخلي والخارجي في مراجعة الرقابة الداخلية على التقارير المالية والحصول على تقرير عن النتائج والوصيات الهامة، جنباً إلى جنب مع استجابة الإدارة لهذه النتائج والوصيات .

<ul style="list-style-type: none"> • النظر مع المدققين الداخليين والخارجيين في أية احتيالات، وأعمال غير مشروعة، وأوجه القصور في الرقابة الداخلية أو في مناطق أخرى مماثلة.
التدقيق الداخلي :
<ul style="list-style-type: none"> • مناقشة واعتماد الميثاق والخطط والأنشطة والتوظيف والهيكل التنظيمي الخاصة بإدارة التدقيق الداخلي. • مراجعة الموافقة على تعيين، استبدال أو إقالة المدققين الداخليين وكذلك مكافآتهم. • ضمان عدم وجود قيود غير مبررة من شأنها أن تقيد عمل التدقيق الداخلي ، وكذلك آية قيود على وصول التدقيق الداخلي لسجلات الشركة والوثائق والأفراد، وذلك عندما يكون مطلوباً في أداء مهمتهم. • مراجعة فعالية وطيفة التدقيق الداخلي، بما في ذلك الانتهاء لمعايير الإطار المهني لممارسة أعمال التدقيق الداخلي الصادر عن معهد المدققين الداخليين وغير هما من المعايير المعتمد بها وأفضل الممارسات. • الاجتماع بشكل منتظم مع إدارة التدقيق الداخلي لمناقشة أية أمور باعتقاد اللجنة أو إدارة التدقيق الداخلي بأنها ينبغي أن تناقش بشكل خاص . • التأكيد من أن الإدارة تستجيب لتوصيات التدقيق الداخلي وأن جميع المعلومات والسجلات، والتي تمكن المدققين الداخليين من أداء واجباتهم الرسمية يتم اتخاذها لهم من قبل الإدارة كما هو مطلوب.
التدقيق الخارجي :
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة نطاق ومنهجية عمل المدقق الخارجي المقترن، بما في ذلك تنسيق الجهود مع إدارة التدقيق الداخلي. • مراجعة أداء المدقق الخارجي، والتوصية بانهاء خدمات المدقق، في حال وجود أي تعارض مع المجلس، يتم توقيف القرار في تقرير الحكومة الشركة. • المراجعة والتأكيد من استقلالية المدقق الخارجي من خلال الحصول على بيانات تبين العلاقة بين المدقق والشركة، بما في ذلك خدمات أخرى غير التدقيق . • تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين / إعادة تعيين المدقق الخارجي. • استعراض ومناقشة التقارير ربع السنوية مع المدقق الخارجي مع بيان جميع السياسات المحاسبية الهامة والممارسات وأي مسائل هامة وآية تقريرات مرتبطة في إعداد القوائم المالية للشركة . • الاجتماع بشكل منتظم مع المدقق الخارجي لمناقشة أية أمور باعتقاد اللجنة أو المدقق الخارجي بأنها ينبغي أن تناقش بشكل خاص ، بما في ذلك ردود الإدارة على تقاريرها .
الالتزام وإدارة المخاطر :
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض فعالية نظام مراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح ومعايير الإيزو (بما في ذلك متطلبات الجودة والبيئة)، ونتائج تحقيقات الإدارة والتابعة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) من أي حالات عدم الالتزام داخل الشركة . • استعراض نتائج التفتيش من قبل أي هيئة تظيمية وكذلك ملاحظات التدقيق. • مراجعة عملية ايسال دليل قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الشركة، ومراقبة التقيد بها. • تحديد دور ومسؤوليات إدارة المخاطر في الشركة . • استعراض إطار العمليات والرقابة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة . • التحقيق في أي مزاعم في السلوكيات الخاطئة التي يتم العلم بها .
الحكومة :
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في أي أمور تمثل عدم الالتزام في قواعد الحكومة والتوصية بحل هذه المسائل . • تلقي تقارير عن إدارة الالتزام فيما يتعلق بالتغييرات في ممارسات الحكومة والالتزام.
رفع التقارير:
<ul style="list-style-type: none"> • رفع تقرير بشكل منتظم إلى مجلس الإدارة عن أنشطة اللجنة والمسائل والتوصيات ذات العلاقة . • مع مراعاة المتطلبات القانونية المعتمدة بها، رفع بشكل منوي تقريراً للمساهمين، تصف فيه تشكيل اللجنة ودورها ومسؤوليتها وكيفية إقالة أعضائها، وأية معلومات أخرى تتطلبها القوانين . • مراجعة أي تقارير أخرى تصدرها الشركة وتعلق ضمن مسؤوليات لجنة التدقيق . • تقديم المشورة للمجلس فيما يتعلق بسياسات وإجراءات الشركة بشأن الالتزام بالقوانين والتغيرات المعمول بها وبقواعد السلوك وأخلاقيات العمل .
مسؤوليات أخرى:
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ أنشطة أخرى متصلة بميثاق التدقيق الداخلي المعتمد في الشركة على النحو المطلوب من قبل مجلس الإدارة. • اجراء تحقيقات خاصة وذلك عند الحاجة . • مراجعة وتقييم مدى كفاية ميثاق التدقيق سنويًا، وطلب موافقة مجلس الإدارة على التغييرات إن وجدت. • نشر ميثاق اللجنة للعامة. • القيام بأى أنشطة إضافية يفرض بها المجلس .

ملحق رقم (4)

خطة التدقيق الداخلي

- في بداية كل سنة مالية تقوم لجنة التدقيق باعداد خطة وبرنامج للتدقيق تعطي برنامج تدقيق الشركة وجميع أقسامها. ولا يشترى أي نشاط من التدقيق والمراجعة الداخلية. لموظفي التدقيق الداخلي حرية كاملة دون إثناء لفحص أي وثائق أو سجلات يرونها ضرورية للقيام بمسؤولياتهم.
- تتولى إدارة التدقيق الداخلي تنفيذ خطط وبرامج التدقيق التي تعتمدها لجنة التدقيق، وتقوم تقارير دورية، وتشمل ملاحظاتهم وتوصياتهم إلى لجنة التدقيق.

ملحق رقم (5)

كشف بعد الأسم الم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الرتبة	مثل عن	نسبة المنوية للأسم الم المملوكة
السيد / حمد خميس الكبيسي	رئيس	بنك قطر للتنمية	% ١٠
السيد / خالد علي عبداله المولوي	نائب رئيس	مؤسسة قطر	% ١,٩١
السيد / راشد بن سعد المهندسي	عضو	جمعية الهلال الأحمر القطري	% ٠,٣٦
السيد / عبدالله حسن العمادي	عضو	صندوق وادي السيل	% ١١,٠٩
السيد / صالح حمد الشرقي المري	عضو	نفسه	% ٠,٢٦
السيد / محمد جبر النعيمي	عضو مستقل	نفسه	لا يملك
السيد / صالح ماجد الخليفي	عضو	بنك قطر للتنمية	% ١٠

ملحق رقم (6)

هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

- إن قيمة رأس المال الحالي المصدر والمدفوع بالكامل هو ١١٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري، ويبلغ سعر السهم الواحد ١٠ ريال قطري. يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية للشركة، وكذلك على موقع بورصة قطر والموقع الإلكتروني للخلص بالشركة.
- وفقاً للمسندات الإدارية، لا يوجد أية سياسة أحكام لمساهمي الأقلية، وبالتالي لم يتم الإفصاح عنها.
- وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن سقف تملك الأسهم في الشركة هو ٢٥٪ من إجمالي عدد أسهم الشركة. تعتمد الشركة باستمرار آلية الحصول على كشف (حديث التاريخ) من بورصة قطر فيما يتعلق بسجل الأسهم. وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من بورصة قطر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦ فإنة لا يوجد أي مساهم قد تجاوز السقف المحدد لتملك نسبة ٢٥٪ من الأسهم.